بسم ا لله الرحمن الرحيم

ص/ ١١٥ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٩٦
بتاريـــخ :	١٨ / ٣ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٦٩

السيد/ رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٣٣٠ المؤرخ ٢٠٠٥/٣/٢٦ بشأن النزاع القائم بين مصلحة الجمارك وبين الهيئة العامة للخدمات الحكومية حول أيلولة قيمة التأمينات المؤقتة التى صادرتها الهيئة من المتزايدين فى البيوع التى أجرتها لصالح مصلحة الجمارك .

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن الهيئة العامة للخدمات الحكومية وبموجب قرار وزير الخزانة (رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٦ قامت وبالنيابة عن مصلحة الجمارك بإجراء عدة مزادات لبيع لوطات مملوكة لمصلحة الجمارك وتلاحظ للإدارة العامة للبيوع والمهمل بجمارك بورسعيد أن بعض المتزايدين لشراء اللوطات قاموا بسداد نسبة ٣٠% من القيمة التى رسا بها المزاد عليهم ـــ التأمين المؤقت ـــ إلا أنهم لا يقومون بتسديد باقى الثمن فتصادر هذه النسبة وتستحق الهيئة العامة للخدمات الحكومية نسبة ١٠% من تلك القيمة وتستحق مصلحة الجمارك نسبة ٩٠% الباقية وقد طالبت مصلحة الجمارك الهيئة العامة للخدمات الحكومية بسداد تلك المبالغ إلا أنها لم تستجب إستناداً إلى أن نسبة ٣٠% تعتبر حقاً خالصاً لها طبقاً للائحة بيع المنقولات الحكومية . ومن ثم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥من فبراير سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٦ من المحرم سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن المادة {١٢٦} من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن " **للجمارك أن تبيع البضائع التى مضى عليها أربعة أشهر فى المخازن الجمركية أو على الأرصفة بعد موافقة وزير الخزانة ...**". وتنص المادة {١٢٧} منه على أن " **للجمارك أن تبيع قبل صدور حكم المحكمة المختصة أو قرار من الجهة المختصة بحسب الأحوال**

البضائع والأشياء القابلة للتلف أو المعرضة للأنسياب أو النقصان ...". وتنص المادة {١٢٨} منه على أن " للجمارك أن تبيع أيضاً:ـ

(١) البضائع والأشياء التى آلت إليها نتيجة تصالح أو تنازل .

(٢) البضائع التى لم تسحب من المستودعات العامة أو المستودعات الخاصة خلال المهلة المحددة مع مراعاة حكم المادة {٧٧} ...".

وتنص المادة {١٢٩} من ذات القانون على أن " تجرى البيوع المنصوص عليها فى المواد السابقة بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة ...".وتنص المادة الأولى من قرار وزير الخزانة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن قواعد بيع البضائع والسيارات المهملة والمصادرة والمتروكة والمتنازل عنها لمصلحة الجمارك على أن " تختص الهيئة العامة للخدمات الحكومية (الإدارة العامة للمبيعات) ببيع ما يُسند إليها من البضائع والسيارات المهملة والمصادرة والمتروكة والمتنازل عنها لمصلحة الجمارك وذلك طبقاً لنظم لائحة بيع المنقولات بالهيئة ...".وتنص المادة الخامسة منه على أن " تستحق الهيئة العامة للخدمات الحكومية مقابل قيامها بعملية البيع المنصوص عليها فى المادة {١} من هذا القرار مصروفات إدارية بواقع ١٠% من حصيلة البيع ".وتنص المادة التاسعة منه على أن " يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار ".وتنص المادة الخامسة من لائحة بيع المنقولات للهيئة العامة للخدمات الحكومية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٦ على أن " يسوى ثمن المنقولات المملوكة للهيئة لحساب إيراداتها أما ثمن المنقولات التى تتولى الهيئة بيعها لحساب جهات أخرى فيتبع فى تسويته القواعد الآتية :ـ

(أ) يخصم من حصيلة ثمن البيع المصروفات الإدارية بواقع ١٠% وأية مبالغ أخرى قد تفرضها الهيئة مقابل قيامها بمباشرة إجراءات البيع.

(ب) يسدد باقى الثمن وقيمة التأمينات المؤقتة والنهائية المصادرة وقيمة الغرامات الموقعة على الراسى عليه المزاد . أو يسوى لحساب الجهة صاحبة المنقولات التى تم بيعها وفقاً للقواعد التى تقررها السلطة المختصة . (ج) ...". وتنص المادة {٢٠} من ذات اللائحة على أنه " يجب أن يؤدى كل من يرغب فى الإشتراك فى المزاد التأمين المؤقت الذى يقدره مدير عام الإدارة العامة للمبيعات حسب أهمية الصفقة المعروضة للبيع قبل الدخول فى المزاد وفى الميعاد الذى يُحدد لذلك ... وتسرى على هذا التأمين كافة أحكام التأمين المؤقت فى المناقصة العامة ...".وتنص المادة {١٠٥} من القانون المدنى أن " إذا أبرم النائب فى حدود نيابته عقداً بإسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع نظم إجراءات بيع مصلحة الجمارك للبضائع التى تحت يدها أو آلت إليها نتيجة تصالح أو تنازل أصحابها حيث قرر إختصاص الهيئة العامة للخدمات الحكومية (الإدارة العامة للمبيعات) للقيام ببيع ما يُسند إليها من تلك البضائع أو السيارات وذلك طبقاً لنظم لائحة بيع المنقولات بالهيئة العامة للخدمات الحكومية والتى تستحق مقابل قيامها بعملية البيع لصالح جهات أخرى مصروفات إدارية بواقع ١٠% من حصيلة البيع أو أية مبالغ أخرى قد تفرضها نظير مباشرتها إجراءات البيع . وقد بين المشرع كيفية تسوية ثمن المنقولات وفرق بين حالتين .
الحالة الأولى :ـ والتى تكون فيها تلك المنقولات مملوكة للهيئة العامة للخدمات الحكومية فإنه يتم تسويتها لحساب إيرادات الهيئة .
أما الحالة الثانية :ـ والتى تكون فيها المنقولات مملوكة لجهة أخرى فتستحق الهيئة نسبة ١٠% من حصيلة البيع وأية مبالغ أخرى تفرضها الهيئة مقابل مباشرتها لإجراءات البيع ويسدد باقى الثمن وكذا قيمة التأمينات المؤقتة والنهائية المصادرة وقيمة الغرامات لحساب

الجهة صاحبة المنقولات .

ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع قرر قيام الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيع ما يُسند إليها من بضائع من قبل مصلحة الجمارك وذلك طبقاً لنظم لائحة بيع المنقولات بالهيئة على أن ينصرف ما ينشأ عن هذا البيع من حقوق والتزامات لمصلحة الجمارك ـــ طبقاً لأحكام القانون المدنى .

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن الهيئة العامة للخدمات الحكومية قامت بإجراء عدة مزادات لبيع بضائع مملوكة لمصلحة الجمارك ـــ طبقاً لقرار وزير الخزانة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٦ ـــ وكانت تستحق الهيئة العامة نسبة ١٠% من قيمة هذه البيوع إلا أنه تلاحظ أن بعض المتزايدين الذين رسى عليهم المزاد قاموا بسداد ٣٠% من الثمن ـــ التأمين المؤقت ـــ ولم يبادروا بسداد باقى الثمن، فقامت الهيئة العامة للخدمات الحكومية بمصادرة هذا التأمين واعتبرته حقاً خالصاً لها . ولما كان يسرى على التأمين كافة أحكام التأمين المؤقت فى المناقصة العامة فمن ثم تستحق الهيئة العامة للخدمات الحكومية نسبة ١٠% من قيمة تلك المبالغ وتستحق مصلحة الجمارك باقى المبالغ باعتبارها الجهة الأصيلة صاحبة المنقولات المعروضة فى المزاد .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة للخدمات الحكومية أن تؤدى لمصلحة الجمارك قيمة التأمينات المؤقتة التى صادرتها الهيئة من المتزايدين فى البيوع التى أجرتها لصالح مصلحة الجمارك، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ١٨/ ٣ / ٢٠٠٦ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

فاطمة //

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة